علي نحو جلد النمور والسباع لان ذلك كان فعل المتكبرين من الجاهلية فنهى الشارع
عن التاسي بهم في ذلك فلما لم يكن في التاسي بهم هنا ما ليس فيه من الرياسة ثم كان تحريمه
نجاسة وهنا حرمة فقط وسم نحو الحيات نجس كما صرح به جمع المتقدمون ومتاخرون
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة وسئل** رضي الله عنه هل يجوز
التداوي بحافر الميتة وعظمها **فاجاب** فسح الله في مدته يجوز التداوي
بسائر النجاسات صرفها ومخلوطها الا الخمر فلا يجوز التداوي بصرفها ويجوز
بمخلوطها **مسئلة وسئل** رضي الله عنه تنجس بكلبه ثم احكمه **فاجاب**
نفع الله به ان كانت النجاسة حكمية طهرت بمرور الماء عليها سبعا مع الترتيب
في احدها وان كانت عينية لم تطهر الا اذا زالت العين وصفاتها ثم غسلت سبعا
احديهن بالتراب فلو فرض ان العين لم تزل الا بست غسلات كانت كلها غسلة
واحدة على الاصح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة وسئل** رضي الله
عنه اذا كحل بنجس هل يجب عليه غسل باطن عينيه **فاجاب** متع الله بحياته
يجب غسل باطن العين من النجاسة بخلاف الحدث الاصغر والاكبر لندرة النجاسة
وتكررها فلو امر بغسله فيهما ادي ذلك الى الضرر ومن ثم لم يندب غسله فيهما
لانه لم يفعل خلافا لقول جمع من اصحابنا ولا حجة لهم في نص الشافعي رضي الله عنه
لانه ليس ظاهرا في ذلك كما قاله في شرح المهذب ولا في فعل ابن عمر رضي الله عنهما
لانه مذهب له بل صرح الدارمي بكراهة غسله اي لمن تاذى به اذا خفيفا
والا فالوجه تحريمه ثم رايت الاذرعي اشار اليه على ان بعضهم اخذ بقضية
اطلاق الدارمي فصرح بكراهته وان لم يتاذ به لكن من شانه ان يتضرر به
والله سبحانه اعلم بالصواب **مسئلة وسئل** نفع الله بعلومه وبركته اذا اكل
لحم كلب او شرب لبنه فاخرجه من اسفل على صورته هل يجب تسبيع المخرج او يكفي
غسلة واحدة **فاجاب** رضي الله عنه من اكل لحم كلب مثلا طهر فمه بالتسبيع
ويكفيه في الفرجين الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر ونحوه لزوال حكم المغلظ

باستحالته

١٥

باستحالته قال الروياني بعد نقله ذلك عن الشافعي وعلى ذلك العمل في جميع البلاد وتشكيك
النفس فيه من الوسواس انتهى ويؤيده ان المستحيل في المعدة كالمستحال اليه طهارة ونجاسة
الا ترى ان اللبن النجس لما استحال لنحو ضار مثلها في الطاهرية فكذا لحم المغلظ لما استحال
غائطا صار مثله وبهذا يرد على ابن العماد قوله لو نقبا الرمد اعادة تسبيع فمه وتتريبه
الا ان يحمل على انه خرج منه قبل الاستحالة ومع ذلك ففيه نظر ايضا لما مر من في نجاسة
القي بمجرد وصوله للمعدة وان لم تتغير اعطاه حكم ما فيها بمجرد ملاقاته لها فلم يفرق
بين استحالته وعدمها ويؤيده ايضا ما اقتضاه قول الزركشي في تنجس ما لاقاها
وما لاقته من نجاسته هي اغلظ من انه لو شربت شاة ماء متنجسا بمغلظ فذبحت
لم يجب تسبيع ما وصل اليه ذلك الماء والفرق بين الفم والسبيلين حيث
يجب تسبيعه دونهما كما مر وان خرج الماكول على هيئته فانهما لا يتغير حكمهما
بدليل ما لو اكل نجسا غير مغلظ يجزيه الحجر ويتعين غسل الفم بالماء ويفرق بين
هذا واستحالة الكلب ملحا فانه لا يتغير حكمه بل هو باق على تغليظه في حال انقلابه
الى الملح ايضا بان محل النجو ورد التخفيف فيه رخصة فعم ذلك التخفيف المغلظ
وغيره بعدم تعرض النصوص فيه للفرق بينهما بل وتبعه التخفيف في غيره الا ترى
ان عذرة لحم المغلظ الخارجة من اكله لا تسبيع على مماسها كما اقتضاه اطلاق
النص واما قول البلقيني تجب التسبيع والتتريب حتى في الفرج فضعيف وقد
بينت ما في كلامه في شرح العباب والله اعلم بالصواب **مسئلة وسئل** رضي الله
عنه عن مسئلة صورتها سئل قاضي مكة المشرفة برهان الدين ابراهيم بن ظهيرة رحمه
الله عن الامعاء من الشاه ونحوها هل يجب غسلها بعد ازالة الفرث منها ام يعفى عنها وهل
صرح احد من الائمة بذلك فاجاب القاضي المذكور بقوله تجب فيها بعد ازالة الفرث
الغسل ولا يعفى عما هناك من الاثر اذ لا يشق في ذلك وقد صرح الامام بدر الدين الزركشي
بما يدل على ذلك في الكلام على الانفحة استطرادا والله تعالى اعلم بالصواب انتهى جوابه
وسئل الشيخ الامام السمهودي شيخ الحرم النبوي عما اذا روي عليها اثر العسل والنطل فيه

Copyright © King Saud University